والمراد به عند الاطلاق كما هنا وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلوة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية هي اربعة خروج غير منيه الموجب للغسل اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل اولا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب تحت معدة والفرج منسد لاية او جاء جد منكم من الغايط ولقيام الثقب المذكور قيام المنسد والغايط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شيء من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقيء اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زايد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان امنى بمجرد نظر لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه عائد الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينقضان فتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر اولى من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولى من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان وغلبة على عقل بجنون او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز النعاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا الغلبة عليه بنوم ممكن مقعده اي اليتيه من مقره من ارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون حمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ يامن خروج شيء من دبره ولا

ولا غيره باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومس فرج ادمي او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا ببطن كف لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس فرج الغير افحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره ولا تشتهيه ولمحل القطع وهو من بادئ في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا فيها وببطن الكف غيره كرؤوس الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضاء باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير ولا لتلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا او ممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا اجنبيا او ميتا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل لاية او لامستم النسا اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسوا في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشترك في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يتلذذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم او نحوه اكتفا بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتي لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا نقض بذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن كما سياتي موجبه ستة جنابة بخروج منيه اولا من المعتاد او من تحت صلب الرجل وترايب المراة والمعتاد منفتح لخبر الصحيحين في ذلك وخروج المنية مني